الجمهورية التونسية

المجلس الوطني التأسيسي

14

عدد

X18

باردو في 23 جانفي 2014

جدول إحالة مشاريع قوانين

المرجع		المشروع	الإحالة على اللجان
العدد	الإحالة		
01	بتاريخ 2014/01/15	مشروع قانون يتعلق بإصدار مجلة الإستثمار * تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ وزارة التنمية والتعاون الدولي.	اللجان المتعهدة: * لجنة المالية والتخطيط والتنمية لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. – لجنة التشريع العام – لجنة الطاقة والقطاعات الإنتاجية – لجنة القطاعات الخدماتية – لجنة البنية الأساسية والبيئة –لجنة الشؤون الإجتماعية لجنة الشؤون التربوية. في الجوانب الداخلة في اختصاصها وتعدّ كل منها تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة المالية والتخطيط والتنمية.
02	بتاريخ 2014/01/15	مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على اتفاقية قرض تسهيل التصحيح الهيكلي للمالية العمومية المبرمة بتونس في 28 نوفمبر 2013 بين البنك المركزي التونسي لفائدة الدولة وصندوق النقد العربي. * تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ وزارة المالية.	اللجنة المتعهدة: * لجنة المالية والتخطيط والتنمية
03	بتاريخ 2014/01/15	مشروع قانون يتعلق بإتمام المرسوم عدد 85 لسنة 2011 المؤرخ في 13 سبتمبر 2011 المتعلق بإحداث صندوق الودائع والأمانات. *تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ وزارة المالية.	اللجنة المتعهدة: * لجنة المالية والتخطيط والتنمية.

04	بتاريخ 2014/01/15	مشروع قانون يتعلق بالإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية بالشركة الوطنية للاتصالات. * تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ وزارة تكنولوجيا المعومات والإتصال	اللجان المتعهدة: * لجنة الشؤون الاجتماعية - لجنة القطاعات الخدماتية. في الجوانب الداخلة في اختصاصها وتعدّ تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة الشؤون الاجتماعية.
05	بتاريخ 2014/01/15	مشروع قانون يتعلق بسن أحكام استثنائية لتسوية وضعية المبانى المخالفة لرخص البناء . * تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ وزارة التجهيز والبيئة.	اللجان المتعهدة: * لجنة البنية الأساسية والبيئة. - لجنة التشريع العام. في الجوانب الداخلة في اختصاصها وتعدّ تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة البنية الأساسية والبيئة.
06	بتاريخ 2014/01/15	مشروع قانون يتعلق بتنقيح القانون عدد 38 لسنة 2009 المؤرخ في 30 جوان 2009 والمتعلق بالنظام الوطني للتقييس. * تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ وزارة الصناعة	اللجان المتعهدة: *لجنة الطاقة والقطاعات الإنتاجية. - البنية الأساسية والبيئة. في الجوانب الداخلة في اختصاصها وتعدّ تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة الطاقة والقطاعات الإنتاجية.
07	بتاريخ 2014/01/15	مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على الإحالة لفائدة الدولة للقرض الرقاعى المصدر فى السوق المالية اليابانية بضمان بنك اليابان للتعاون الدولى، فى شكل أكتتاب خاص موضوع الاتفاقات المبرمة بين البنك المركزي التونسي وجمع من مؤسسات مالية يابانية. *تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ وزارة المالية	اللجان المتعهدة: * لجنة المالية والتخطيط والتنمية. -لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. في الجوانب الداخلة في اختصاصها وتعدّ تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة المالية والتخطيط والتنمية.
08	بتاريخ 2014/01/15	مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على الإحالة لفائدة الدولة للقرض الرقاعى المصدر فى السوق المالية اليابانية بضمان بنك اليابان للتعاون الدولى فى شكل اكتتاب خاص موضوع الاتفاقات المبرمة بين البنك المركزي التونسي وجمع من مؤسسات مالية يابانية. *تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ وزارة المالية	اللجان المتعهدة: * لجنة المالية والتخطيط والتنمية. -لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. في الجوانب الداخلة في اختصاصها وتعدّ تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة المالية والتخطيط والتنمية.

رئيس المجلس الوطني التأسيسي

مصطفى بن جعفر

شرح الأسباب

تقبل تونس على مرحلة دقيقة في مسيرتها التنموية مليئة بالتحديات خصوصا مع إشكاليات التنمية التي أفرزتها الثورة وفي صدارتها حدّة البطالة خاصة في صفوف حاملي الشهادات العليا والتفاوت في مستوى التنمية بين جهات البلاد وتدنّي مستوى الدخل الفردي.

ويقتضي النجاح في رفع هذه الرهانات اعتماد منوال جديد للتنمية يمكّن من تسريع نسق النمو ودعم الاستثمار بعنصريه الداخلي والخارجي وتطوير هيكلة الاقتصاد الوطني ودعم قدرته التنافسية وتعزيز اندماجه الفاعل في الاقتصاد العالمي. ودون أن يشكل السبيل الوحيد لتحقيق تنمية عادلة وفاعلة تقوم على الحد من البطالة والتفاوت الاجتماعي والجهوي والرفع من قدرة الاقتصاد الوطني وقيمته المضافة، فإن إصلاح المنظومة القانونية للاستثمار يمثّل ركيزة أساسية في مسيرة تحقيق الأهداف المذكورة باعتبار أن الاستثمار رافد هام لخلق الثروة وإحداث مواطن الشغل وتنويع القاعدة الاقتصادية وتقليص الفوارق بين الجهات والرفع من الدخل الفردي والرقي بمستوى التنمية بصفة عامة.

ومن أهم مكونات المنظومة القانونية للاستثمار التي تحتاج اليوم إلى مراجعة جذرية مجلة تشجيع الاستثمارات التي مر على وجودها عقدان من الزمن لم تستطع خلالها تحقيق ما سنت من أجله من تنمية فاعلة وعادلة. ولا يعود قصورها في مزيد تحفيز الاستثمار وتحقيق الأولويات الوطنية إلى عجزها عن مواكبة التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها البلاد فحسب بل لما احتوته من تعقيدات أنتجتها حزمة التنقيحات المتلاحقة طيلة عشرين سنة. وحيال هذه المعضلات التشريعية والإجرائية والمؤسساتية، لم يعد ممكنا مواصلة العمل بمجلة عرفت من الهون القانوني والتطبيقي ما يكفي للتفكير في خلق نظام تشريعي جديد بسيط وناجع ومتكامل يواكب متطلبات التنمية الحالية ببلادنا ويسهم في الارتقاء ببيئة الأعمال والتنافسية إلى أرفع الممارسات العالمية ، وهو نظام تشريعي متطور يصلح ما فسد ويواكب ما فات ويوجّه رسائل ايجابية للمستثمرين المحليين والأجانب بخصوص مناخ الاستثمار ببلادنا.

وللغرض كلفت لجنة سميت اللجنة التنفيذية لمراجعة مجلة الاستثمارات اعتمدت في أعمالها على مقاربات علمية وتطبيقية حديثة وكذلك على مقاربة تشاركية فعلية استغلت من خلالها في مرحلة أولى الدراسات التي أنجزت من قبل الإدارة والجامعيين والمنظمات الدولية خلال العشرية الأخيرة حول منظومة الاستثمار في تونس كما أنجزت 6 دراسات تتعلق بتقييم مناخ الاستثمار والمنظومة الحالية لتشجيع الاستثمار وبالتجارب المقارنة. ثم تم في مرحلة ثانية عرض مشروع هذا القانون في صيغته الأولية على استشارات موسّعة على المستوى الجهوي (3 استشارات جهوية) وعلى مستوى الإدارات والهياكل التي تعنى بالاستثمار والمنظمات الوطنية والمهنية وغيرها من مؤسسات التمويل والمنظمات الدولية وممثلين عن المجتمع المدني وخبراء في الاقتصاد وجامعيين.

ويتضمن مشروع مجلة الاستثمار الجديدة 55 فصلا موزّعة على 6 عناوين كما يلي:

- **العنوان الأول. أحكام عامة**
- **العنوان الثاني. النفاذ إلى السوق**
- **العنوان الثالث. ضمانات المستثمر وواجباته**
- **العنوان الرابع. حوافز الاستثمار**
- **العنوان الخامس. الإطار المؤسساتي والإجراءات**
- **العنوان السادس. تسوية النزاعات**

العنوان الأول. أحكام عامة

يحدد هذا العنوان الأهداف العامة لمجلة الاستثمار ومجال تطبيقها الذي يستثني قائمة سلبية تتضمن قطاع الخدمات المالية وقطاع المناجم وقطاع المحروقات وقطاع مشغلي شبكات الاتصالات وقطاع تجارة التوزيع باعتبار أن لها خصوصياتها وقوانينها الخاصة، وتجدر الإشارة أن مجال تطبيق المجلة الجديدة شمل أنشطة **الطاقات المتجددة** التي هي حاليا مستثناة من مجال تطبيق مجلة تشجيع الاستثمارات رغبة في تحفيزها لما تحتويه من قدرات دافعة للاقتصاد الوطني.

كما تعلقت الأحكام العامة بتعريف المصطلحات المستعملة في المجلة على غرار "الاستثمار" و"عمليات التصدير" و"القيمة المرجعية للاستثمار" وذلك بغرض تبسيط وتوضيح قراءة المجلة وفهمها تفاديا لإشكاليات التأويل حين التطبيق.

العنوان الثاني. النفاذ إلى السوق

كرّس الباب الأول من هذا العنوان **مبدأ حرّية الاستثمار** . وليس هذا المبدأ مطلقا بل أن بعض الأنشطة التي تحظى بنصوص تشريعية تنظمها تبقى خاضعة لتشريعاتها سواء تضمنت تراخيص أو كراسات شروط أو غيرها دون أن يمنع ذلك من مراجعة هذه المنظومة نحو حذف التراخيص المستوجبة أو التقليص منها أو تعويضها بكراسات شروط. أما الأنشطة التي تجد موطنها القانوني في مجلة تشجيع الاستثمارات والتي ستكون في حالة فراغ تشريعي بعد إلغاء هذه المجلة ودخول المجلة الجديدة حيز النفاذ، فإنه يجب تدارك أمرها وإصدار نصوص قطاعية خاصة بها لتجنب الفراغ القانوني الذي يؤوّل قانونا بكونه تحرير هذه الأنشطة.

كما تم التنصيص على أنه تخضع **لترخيص الهيئة الوطنية للاستثمار** بعض أنشطة الخدمات غير المصدرة كليا التي تتجاوز المساهمة الأجنبية فيها نسبة 50% من رأس المال على أن يتم على مستوى النص الترتيبي التقليص في هذه القائمة إلى حدود 8 أنشطة مقابل 49 نشاط حاليا، وذلك من منطلق أن مواصلة حماية هذه الأنشطة أصبح دون مبرر في ظل عدم تطور المؤسسات الناشطة فيه التي بقيت تشكو من ضعف الأداء، فضلا عن حاجة السوق المعنية إلى دخول مستثمرين أجانب يمتلكون التكنولوجيا والمعرفة للارتقاء بأدائها والرفع من قيمتها المضافة.

وبهدف تسهيل عملية تطبيق المجلة وتجنب التأويلات والسلطة التقديرية للإدارة، تم **اعتماد التصنيفة التونسية للأنشطة كتصنيفة موحّدة** تعتمدها كافة الهياكل المتدخلة في عملية الاستثمار وهو ما يقتضي التنسيق بين كل هذه الإدارات لدراسة قابلية التوفيق بين مختلف التصنيفات وقواعد المعلومات المتواجدة حاليا (CNSS, Registre de commerce, API, Finances …).

كما تم إضفاء المرونة على تشغيل الأجانب تيسيرا على المؤسسات حين انتصابها ودفعا للانتقال التكنولوجي لليد العاملة التونسية حيث تضمن المشروع تمكين المؤسسات من انتداب **6 إطارات أجنبية**

عوضا عن سقف 4 إطارات المعمول به حاليا بمجلة تشجيع الاستثمارات، كما تم التنصيص على أنه يمكن تجاوز هذا الحد **بترخيص من الهيئة الوطنية للاستثمار** وهو ما من شانه أن يقلّص من آجال الإجابة على طلبات المستثمرين ويضفي مزيدا من الشفافية على هذه العملية.

وبخصوص ملكية الأجانب للعقارات فإنه يخضع منذ سنة 1957 لترخيص مسبق من الوالي، غير أنه منذ سنة 2005، تم بمقتضى القانون عدد 40 إعفاء الأجانب من هذا الترخيص عند اقتناءهم الأراضي والمحلات المبنية بالمناطق الصناعية المهيأة والأراضي بالمناطق السياحية المهيأة وذلك لإنجاز مشاريع اقتصادية، وقد تضمن الفصل 6 من مشروع المجلة الجديدة للاستثمار هذا الإعفاء مع توسيعه ليشمل **فضاءات الأنشطة اللوجستية والمنشآت بالمناطق السياحية** وهو إجراء يهدف إلى تبسيط الإجراءات المتعلقة بإنجاز الاستثمارات ولا يخص سوى الأراضي والمحلات المعنية بالاستثمار ولم يتم توسيعه لبقية العقارات خارج هذه المناطق وخاصة منها العقارات السكنية والفلاحية .

وحظيت مسألة ملكية الأراضي الفلاحية بمقتضيات هامة في المشروع حيث أكّد الفصل 7 من مشروع المجلة المبدأ الهام المنصوص عليه بقانون 1964 المتضمن **تحجير ملكية الأجانب للأراضي الفلاحية**، ونص على أنه لا يمكن للأجانب بأي حال من الأحوال امتلاك الأراضي الفلاحية.

وتهدف أحكام الفصل 8 إلى المساهمة في معالجة إحدى أبرز الإشكاليات التي تجابه الاستثمار في القطاع الفلاحي والمتعلقة بضعف التمويل وعزوف مؤسسات القرض على تمويل هذه المشاريع التي تتميز بنسبة مخاطرة مرتفعة مقارنة بالقطاعات الأخرى، فتم التنصيص على مستوى هذا الفصل على أنه يمكن للشركات التونسية التي يكون **كل شركائها من ذوي الجنسية التونسية** سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو أشخاصا معنويين امتلاك الأراضي الفلاحية غير الدولية. وتم بالتوازي على مستوى قانون إصدار المجلة، تنقيح القانون عدد 56 لسنة 1969 المتعلق بإصلاح الأوضاع الفلاحية في اتجاه التنصيص على هذه الإمكانية.

وتمكّن أحكام الفصل 8 خاصة لشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية بأن تكون شريكا في الشركات المستثمرة في القطاع الفلاحي بما يوفّر لها طريقة تمويل هامة من شأنها الرفع من مستوى الاستثمار الفلاحي الذي يعاني من نقص التمويلات. مع العلم وأن التشريع الحالي (قانون 1989 وقانون 1997) لا يسمح لشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية بالاستثمار في القطاع الفلاحي باعتبار أن القانونين

المذكورين يشترطان أن يكون كل شركاء الشركة التي تمتلك الأرض الفلاحية موضوع الاستثمار من الأشخاص الطبيعيين من ذوي الجنسية التونسية.

ويجدر التوضيح في خصوص هذا الفصل، أنه بالنسبة للمستثمرين الأجانب المساهمين بصفة غير مباشرة في الشركة التونسية المالكة للأراضي الفلاحية، أي بالنسبة للمستثمرين الأجانب المساهمين في الشركات التونسية الجنسية والمساهمة بدورها في الشركة التونسية المالكة للأراضي الفلاحية، فإنه **لا يمكن في أي حال من الأحوال** ، بما في ذلك عند تصفية الشركة التونسية المالكة للأراضي الفلاحية، امتلاك هؤلاء المستثمرين الأجانب هذه الأراضي الفلاحية، وذلك وفق ما نص عليه صراحة الفصل 7 الذي يحجّر ملكية الأجانب للأراضي الفلاحية.

العنوان الثالث. ضمانات المستثمر وواجباته

تعتبر الضمانات من أهم المبادئ الحمائية التي تضمنها المشروع بصفة شاملة وجامعة وشفافة ومواكبة لأفضل الممارسات العالمية في هذا المجال، وهي ضمانات تهم المستثمر التونسي والأجنبي على حد السواء. وتتلخص هذه الضمانات فيما يلي:

- **المعاملة العادلة والمنصفة** : وتتضمن المساواة بين المستثمرين الذين يوجدون في نفس الوضعية القانونية.
- **حماية الملكية** ويقصد بها حماية الملكية المادية من كل انتزاع أو تحوّز دون ضوابط قانونية محددة وغير تمييزية وكذلك حماية الملكية الفكرية من التجاوزات والانتهاكات.
- **حرية تحويل الأموال إلى الخارج** وهو مبدأ يسمح للمستثمرين بتحويل أموالهم إلى الخارج مع بعض الضوابط الموضوعية ووفق أحكام الصرف الجاري بها العمل التي تحتاج إلى مراجعة لمواكبة التطورات. كما تم التنصيص على **أجل معقول** يبت خلاله البنك المركزي في مطالب الترخيص بالتحويل إلى الخارج لمزيد من الشفافية في التعامل الإداري مع المستثمرين وعلى **ضرورة تعليل قرارات رفض التحويل** حتى يتمكن المستثمر من معرفة أسباب الرفض لتسوية ملفه أو لممارسة حق الطعن لدى القضاء.
- **تثبيت النظام القانوني** ويعني أن المستثمر الذي تمتع بإعفاء جبائي لمدة معينة يحتفظ بهذا الحق إلى حين انتهاء المدة ولو تغيرت القوانين.

وبالتوازي مع هذه الضمانات، تم التأكيد على واجبات المستثمر بحثا عن المستثمر الذي تحتاجه بلادنا في المرحلة المقبلة وهو **المستثمر المسؤول** الذي يحترم التشريع ويسهم في تحقيق أولويات المجلة.

العنوان الرابع. حوافز الاستثمار

- تضمن مشروع هذه المجلة مراجعة للنظام الحالي للحوافز في اتجاه ترشيد الحوافز وتبسيطها وجعلها أكثر نجاعة لتترجم أولويات المرحلة القادمة وفي مقدمتها دعم النمو الاقتصادي وتسريعه وتأمين صلابته وديمومته وتنويع القاعدة الاقتصادية وتطوير التكنولوجيا الحديثة وتحسين القدرة التنافسية. كما تم التقليص في عدد آليات التشجيع على الاستثمار بالاستغناء عن الحوافز التي لم تثبت نجاعتها ومراجعة عمليات الاستثمار المؤهلة للانتفاع بالامتيازات وعدم الاقتصار على التشجيع في مرحلة الاستثمار وتشجيع تطوير أداء المؤسسات (performance) والرفع من قدرتها التنافسية. ولغاية الوضوح، وقع تقسيم الحوافز إلى حوافز مالية وأخرى جبائية.

- **الحوافز المالية**

تنص أحكام الباب الثاني على الحوافز المالية التي اكتفى المشروع فيها، إضافة إلى منحة البنية الأساسية، بمنحتين: منحة الاستثمار ومنحة الأداء الاقتصادي، وتضمّن طرق تمويل واضحة ومحددة وموحدة: اعتمادات أو مساهمات في رأس المال أو قروض عقارية.

فعلى مستوى **منحة الاستثمار**، فإن قيمتها ترتفع كلما استجاب المستثمر للأولويات الوطنية وهي ستمكّن من سهولة استيعاب أهداف المشروع والتقليص في عدد الآليات المستعملة وتبسيط اجراءات إسناد الحوافز على أساس مقاييس محددة وواضحة وبآجال تنفيذ قصيرة وبأقل عدد ممكن من المتدخلين ومن الوثائق (منحة موحّدة). وتخصّ هذه المنحة حفز الاستثمار بمناطق **التنمية الجهوية** بهدف دفع الاستثمار بالمناطق الداخلية وتقليص الفوارق بين الجهات كما تتعلق بدعم الاندماج الاقتصادي للجهات من خلال تشجيع المشاريع المنجزة في إطار **المنظومات الاقتصادية** (filières économiques) بالاعتماد على خارطة قطاعية للخصوصيات الجهوية يتم إعدادها للغرض

بالإضافة إلى حفز المشاريع ذات **القدرة التشغيلية العالية** وكذلك المشاريع **الفلاحية** وتلك المنجزة في قطاع **مقاومة التلوث وحماية البيئة.**

ويتم إسناد منحة الاستثمار بالاعتماد على **قيمة مرجعية للاستثمار** تحتسب وفق اختيار المستثمر بناء على كلفة الاستثمار (التجهيزات الجديدة والبناءات والاستثمارات اللامادية) أو على كلفة التشغيل (كلفة التأجير السنوية الصافية على أساس عدد مواطن الشغل المحدثة طيلة الثلاث سنوات الموالية لتاريخ الدخول طور النشاط الفعلي). ويهدف هذا الإجراء إلى عدم الاقتصار على تشجيع المشاريع ذات الكلفة العالية والتي تعتمد بصفة أساسية على التجهيزات على غرار ما هو معمول به حاليا وإنما كذلك تشجيع المشاريع ذات القدرة التشغيلية العالية وخاصة منها الناشطة في مجالات الخدمات ذات المحتوى المعرفي المرتفع على غرار أنشطة تكنولوجيات المعلومات والاتصال.

وتم ضبط نسبة قصوى لمنحة الاستثمار **بـ30%** من القيمة المرجعية للاستثمار ودون أن يتجاوز مبلغ هذه المنحة **3 مليون دينار.**

- وعلى مستوى **منحة الأداء الاقتصادي** التي حددت لتحقيق نمو المؤسسة ودعم قدرتها التنافسية، فهي تشمل مصاريف التكوين و **المصادقة على الكفاءات** في إطار التطوير المتواصل للكفاءات الوطنية وتحسين قدرتها التشغيلية كما تشمل هذه المنحة مكونات الاستثمار المادية **للتحكم في التكنولوجيات الحديثة واللامادية** بهدف دعم القدرة التنافسية للمؤسسات التونسية والتي يتم إسنادها حاليا في إطار برنامج التأهيل بالإضافة إلى المكونات الخصوصية للاستثمارات الفلاحية خاصة في مجال الميكنة الفلاحية والاقتصاد في مياه الري والفلاحة البيولوجية و كذلك مكونات الاستثمار في مجال مقاومة التلوث وحماية البيئة.

- وبالنسبة لحوافز التمويل، تم الإبقاء على تدخلات صندوق التطوير واللامركزية الصناعية (FOPRODI) لفائدة **المؤسسات الصغرى والمتوسطة** وذلك بهدف مواصلة تشجيع هذه الفئة من المؤسسات حيث تم إسنادها **اعتمادات يتم إرجاعها أو مساهمات في رأس المال** مع تحديد سقف لتدخلات الصندوق في الأموال الذاتية للمشاريع بالنسبة لقسط الاستثمار في حدود **3 مليون** دينار بالنسبة لقطاعات الصناعة والصناعات التقليدية والسياحة والخدمات **و500 ألف دينار** بالنسبة لقطاع الفلاحة والصيد البحري، علاوة على **منحة المرافقة والمساعدة الفنية.** وتم أيضا التنصيص على إسناد اعتماد واجب إرجاعه **للمؤسسات الصغرى** التي لا تتجاوز كلفتها **200 ألف دينار.**

- وتم تمكين الباعثين الشبان في القطاع الفلاحي والتقنيين الفلاحيين من قروض عقارية لشراء الأراضي الفلاحية بهدف مساعدتهم على إنجاز مشاريعهم. كما تم تشجيع المشاريع الصناعية المنجزة بمناطق التنمية الجهوية وذلك من خلال تكفل الدولة بمصاريف البنية الاساسية الخارجية لربط هذه المشاريع بشبكات الكهرباء والغاز والماء.

الحوافز الجبائية

تنص أحكام الباب الثالث على الحوافز الجبائية المخصّصة حصريا إلى التنمية الجهوية وقطاع الفلاحة والصيد البحري والتصدير كما يلي:

- بعنوان **التنمية الجهوية:** مواصلة العمل بالطرح الجبائي بالنسبة للأرباح المتأتية من الاستثمارات المنجزة بمناطق التنمية الجهوية وتختلف نسب الطرح ومدته حسب المنطقة. ويشمل هذا الطرح الجبائي أيضا ا لأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب في رأس مال المؤسسات ال منتصبة بهذه المناطق.

كما تم تشجيع مؤسسات البعث العقاري والأشغال العامة على انجاز م **شاريع البنية الأساسية والتجهيزات الجماعية بالمناطق الداخلية** على غرار المناطق والمحلات الصناعية والأقطاب التكنولوجية والمركبات الصناعية والطرقات وذلك بطرح 50% من الأرباح المتأتية من هذه المشاريع.

- بعنوان قطاع **الفلاحة والصيد البحري** : مواصلة العمل بطرح الأرباح المتأتية من الاستثمارات المنجزة في قطاع الفلاحة والصيد البحري بصفة كلية خلال فترة العشر سنوات الأولى من النشاط وطرح كلّي للأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب في رأس مال مؤسسات الفلاحة والصيد البحري.
- بعنوان التصدير: تمت مراجعة النظام الجبائي للأرباح المتأتية من التصدير وذلك بإفراد الأرباح المتأتية من التصدير المباشر بالامتيازات الجبائية التفاضلية للتصدير مع سحبها على التصدير غير المباشر وتم ا ستثناء منتجات على أساس ضعف مساهمتها في القيمة المضافة الوطنية كالمواد الإنشائية غير المحوّلة أو على أساس حاجيات الصناعة الوطنية كالنفايات المعدنية أو على أساس ارتفاع الكلفة الطاقية لإنتاجها على أن يتم ضبط قائمة هذه المنتجات بأمر.

كما تم التنصيص على تطبيق الضريبة على الشركات بنسبة **10%** من الربح المتأتي من التصدير للمؤسسات المصدّرة ابتداء من غرة جانفي 2014 مع مواصلة العمل بنظام توقيف العمل بالمعاليم والأداءات بعنوان المدخلات والمواد الأولية اللازمة لعمليات التصدير.

العنوان الخامس. الإطار المؤسساتي والإجراءات

يستند هذا المحور على رؤية إجرائية ومؤسساتية جديدة:

الرؤية المؤسساتية

يؤثر الإطار المؤسساتي على نسق الاستثمار لارتباط إنجاز المشاريع بأنظمة التصريح والترخيص وإسناد الامتيازات والمتابعة التي تتدخل فيهم الإدارة. ويتميز الإطار المؤسساتي الحالي بتعدد الإدارات المتدخلة وبتداخل مهامها مما أشكل الأمر على المستثمر بتعقد متواصل لمسالك الحصول على الخدمات الإدارية الضرورية لإنجاز مشروع الاستثمار.

كما يتميز الإطار الحالي بمركزية القرار بالعاصمة مما يطيل آجال البت في الملفات المتعلقة بالاستثمار بالتوازي مع سلطة تقديرية غير محددة أحيانا للإدارة لضبط الوثائق المطلوبة وآجال إسداء الخدمة وقبول المطالب أو رفضها مما أضفى على المناخ العام للاستثمار ببلادنا ضبابية في استشراف مآل مشاريع الاستثمارات من شأنها الحد من المبادرة الاقتصادية.

ولمعالجة هذه النقائص استوجبت المنظومة الجديدة للاستثمار بلورة برنامج إعادة الهيكلة والتنظيم للإطار المؤسساتي وإضفاء الحوكمة الرشيدة عليه.

يهدف مشروع المجلة الجديدة إلى خلق هيكلين يعنيان بالاستثمار وهما **المجلس الأعلى للاستثمار** الذي يضبط السياسة العامة وتضم تركيبته ممثلين عن القطاع العام والقطاع الخاص ، **والهيئة الوطنية للاستثمار** التي تشرف على التنفيذ بفرعيها. **فرع مالي** تجتمع فيه كل الصناديق الحالية و**فرع إداري** يشرف على المتابعة والتوجيه والمراقبة. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الهيئ ستكون لها **فروع لا مركزية** تستقل بقرارها في حدود معينة.

وتم التنصيص على تصنيف الهيئة الوطنية للاستثمار **كهيئة عمومية مستقلة** على غرار بعض الهيئات القائمة حاليا مثل الهيئة المستقلة للانتخابات أو هيئة السوق المالية أو الهيئة الوطنية

للاتصالات وغيرها، ويجد هذا الخيار تبريره في وجوب تمتيع الهيئة الوطنية للاستثمار باستقلالية قانونية ومالية لتتمكن من ممارسة مهامها في إطار من الشفافية وبعيدا عن كل التجاذبات مهما كان نوعها ومصدرها، وقد أثبتت التجارب المقارنة الناجحة أن استقلالية مثل هذه الهيئة أمر ضروري لدعم الاستثمار.

- **الرؤية الإجرائية**

وهي رؤية تستند إلى مبدإ التبسيط حيث يتكفل **المخاطب الوحيد** الموجود بالهيئة الوطنية للاستثمار بجميع الإجراءات التي يستوجبها ملف الاستثمار ويقوم بها مكان المستثمر بما يوفر الكثير من الجهد والوقت ويحقق النجاعة المطلوبة تفاديا للبيروقراطية ومن أهم الإجراءات التي يضلع بها إعلام المستثمر بالحوافز و طرق التمويل والقيام لفائدته بإجراءات التكوين القانوني لبعث المؤسسات والذي يتم **بالإضبارة الموحدة للاستثمار**.

العنوان السادس. تسوية النزاعات

- يعتبر نظام تسوية النزاعات من الجوانب التي تسترعي اهتمام المستثمر خصوصا المستثمر الأجنبي عند اتخاذ قرار الاستثمار ببلد ما. وتتضمن مجلة تشجيع الاستثمارات الحالية فصلا وحيدا يعنى بتسوية النزاعات بين الدولة التونسية والمستثمر (الفصل 67) الذي يكرس مبدأ اختصاص المحاكم التونسية و خضوع اللجوء إلى التحكيم إلى وجود اتفاقية مسبقة بين الدولة التونسية والمستثمر.

وخلافا للمجلة الحالية تحمل المجلة الجديدة منظومة كاملة لتسوية النزاعات بتخصيص 8 فصول للغرض مع إقرار وجوب **المرور مسبقا بمرحلة المصالحة** . إذ يخضع النزاع بين المستثمر والدولة التونسية بمقتضى المجلة الجديدة في مرحلة أولى إلى المصالحة طبقا لأفضل الممارسات الدولية نظرا لتنامي أهميتها كطريقة لتسوية النزاعات على المستوى الدولي. ونظرا للطابع الرضائي للمصالحة، يمكن للمستثمر أو للدولة التونسية التخلي عن المصالحة كتابيا والمرور إلى التسوية الحكمية للنزاع. وينطبق نظام المصالحة على النزاعات التي قد تنشأ بين الدولة التونسية والمستثمر الأجنبي أو التونسي على السواء وذلك تكريسا لمبدإ المساواة.

عند تعذر تسوية النزاع الناشئ بين الدولة التونسية والمستثمر الأجنبي بالمصالحة، **يعرض النزاع على التحكيم بمقتضى اتفاقية** خصوصية بين الدولة التونسية والمستثمر الأجنبي يقع بمقتضاها إخضاع النزاع إمّا إلى التحكيم الحرّ أو التحكيم المؤسساتي. وفي صورة عدم إبرام اتفاقية تحكيم تختص المحاكم التونسية بالنظر في النزاع.

كما فتحت المجلة الجديدة إمكانية خضوع النزاع بين الدولة التونسية والمستثمر التونسي إلى التحكيم بموجب اتفاقية تحكيم في صورة ما إذا كان ل لنزاع موضوعيا صبغة دولية وفي هذه الحالة مكنت المجلة الأطراف من إخضاع النزاع للتحكيم طبقا لأحكام مجلة التحكيم التونسية.

قانون الإصدار والأوامر التطبيقية

وبالتوازي مع مشروع هذه المجلة، تم إعداد **مشروع قانون إصدار مجلة الاستثمار** الذي ينص على الأحكام الانتقالية الضرورية لتيسير المرور من المرحلة الحالية إلى المرحلة الجديدة حفظا لحقوق المؤسسات التي انتفعت أو ستنتفع بحوافز في ظل المجلة الحالية وكذلك يتضمن أحكاما تتعلق بإلغاء ما ينبغي إلغاؤه من النصوص القانونية الموجودة.

وتتعلق الأحكام الانتقالية أساسا بتمكين المؤسسات المنتفعة في إ طار مجلة تشجيع الاستثمارات بامتيازات محدودة في الزمن من مواصلة الانتفاع بهذه الامتيازات إلى غاية انتهاء المدة المخوّلة لها. مع استثناء بعض الأنشطة التي يتّجه عدم تشجيعها بعنوان التنمية الجهوية والتصدير على غرار الأنشطة الاستخراجية (المقا طع) والأنشطة المستهلكة للطاقة. كما تمّ بهدف تفادي الفراغ المؤسساتي والإجرائي التنصيص على مواصلة الهياكل العمومية المكلّفة بالاستثمار لنشاطها إلى حين إحداث الهيئة الوطنية للاستثمار. وبخصوص ضمان حسن متابعة ومراقبة المشاريع المنجزة قبل صدور المجلة، تم التنصيص على بقائها خاضعة لإجراءات مجلة تشجيع الاستثمارات المتعلقة بسحب الامتيازات والعقوبات.

كما تم إدراج أحكام تتعلق بملاءمة التشريع الجبائي الجاري به العمل طبقا للقانون العام مع مجلة الاستثمار الجديدة وذلك خاصة فيما يتعلق بالحوافز الجبائية.

وتجدر الإشارة إلى أن المجلة ستستكمل بإصدار **النصوص التطبيقية** وهي جملة من الأوامر التطبيقية التي ستتلخص في تلك الضرورية مع العمل على تقليصها قدر الإمكان تحقيقا لمبدإ التبسيط.

ذلك هو الغرض من مشروع القانون المصاحب

مشروع قانون يتعلق بإصدار مجلة الاستثمار

الفصل الأول.

تصدر بمقتضى هذا القانون "مجلة الاستثمار".

الفصل 2.

تدخل أحكام المجلة المشار إليها بالفصل الأول من هذا القانون حيز التطبيق بداية من غرّة جانفي 2014 وذلك مع مراعاة أحكام الفصول من 3 إلى 14 من هذا القانون.

الفصل 3.

تواصل المؤسسات الانتفاع بالامتيازات المتعلقة بطرح الأرباح المعاد استثمارها صلب المؤسسة أو في الاكتتاب في رأس المال المنصوص عليها بالفصول 7 و13 و23 و30 و38 و49 من مجلة تشجيع الاستثمارات وذلك بعنوان عمليات الاستثمار المصرّح بها قبل تاريخ دخول مجلة الاستثمار حيز التطبيق بشرط دخولها طور النشاط الفعلي في أجل أقصاه ثلاث سنوات من تاريخ دخول المجلة حيز التطبيق.

الفصل 4.

تواصل الانتفاع بالطرح الكلي أو الجزئي لأرباحها أو لمداخيلها بعنوان التنمية الجهوية أو التنمية الفلاحية أو التصدير المنصوص عليه بالفصول 12 و22 و23 و30 من مجلة تشجيع الاستثمارات:

1. إلى غاية انتهاء المدّة المخوّلة لها بالنسبة إلى:

- المؤسسات المتحصلة على شهادة في إيداع التصريح بالاستثمار قبل تاريخ دخول مجلة الاستثمار حيز التطبيق بشرط دخولها طور النشاط الفعلي في أجل أقصاه سنة من هذا التاريخ بعنوان التنمية الجهوية أو التنمية الفلاحية وبشرط تحقيق أول عملية تصدير في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2014 بعنوان التصدير،
- المؤسسات الناشطة قبل تاريخ دخول مجلة الاستثمار حيز التطبيق.

2. إلى موفى سنة دخول مجلة الاستثمار حيز التطبيق بالنسبة إلى المؤسسات التي تمارس أنشطة مستثناة بمقتضى مجلة الاستثمار من الحوافز الجبائية بعنوان التنمية الجهوية والفلاحة والصيد البحري وبعنوان تشجيع التصدير.

الفصل 5.

تواصل المؤسسات الناشطة في قطاعات مقاومة التلوث وحماية المحيط والاستثمارات المساندة الانتفاع بالامتيازات المنصوص عليها بالفقرة 2 من الفصل 38 وبالفقرة 3 من الفصل 49 من مجلة تشجيع الاستثمارات بعنوان المداخيل والأرباح المحققة قبل غرّة جانفي من سنة دخول مجلة الاستثمار حيز التطبيق.

الفصل 6.

تخضع المؤسسات المنتفعة بالإعفاء من الأداء على التكوين المهني ومن المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء بمقتضى الفصلين 23 و47 من مجلة تشجيع الاستثمارات إلى دفع هذه الأداءات وفق التشريع الجبائي الجاري به العمل وذلك بداية من تاريخ دخول مجلة الاستثمار حيز التطبيق.

الفصل 7.

تواصل الانتفاع بتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الإجتماعي المنصوص عليه بالفصول 25 و25 مكرر و43 و45 من مجلة تشجيع الاستثمارات إلى غاية انتهاء المدّة المخولة لها طبقا للتشريع الجاري به العمل قبل تاريخ دخول مجلة الاستثمار حيز التطبيق:

- المؤسسات التي تحصلت على شهادة في إيداع التصريح بالاستثمار قبل تاريخ دخول مجلة الاستثمار حيز التطبيق والتي في أجل أقصاه سنة من تاريخ دخول المجلة حيز التطبيق تحصلت على مقرر إسناد هذا الامتياز ودخلت طور النشاط الفعلي،
- المؤسسات الناشطة قبل تاريخ دخول مجلة الاستثمار حيز التطبيق.

الفصل 8.

يتواصل العمل بالامتيازات المالية المنصوص عليها بالفصول 24 و29 و31 و32 و33 و34 و35 و36 و42 و42 مكرر و45 و46 و46 مكرر و47 من مجلة تشجيع الاستثمارات للمؤسسات التي تتوفر فيها الشروط التالية:

- الحصول على شهادة في إيداع التصريح بالاستثمار قبل تاريخ دخول مجلة الاستثمار حيز التطبيق،
- دخول الاستثمارات طور النشاط الفعلي في أجل أقصاه سنة من تاريخ دخول مجلة الاستثمار حيز التطبيق،
- الحصول على مقرر إسناد امتيازات مالية خلال سنة من تاريخ دخول مجلة الاستثمار حيز التطبيق.

الفصل 9.

يتواصل العمل بالامتيازات المنصوص عليها بالفصول 51 مكرر و51 ثالثا و52 و52 مكرر و52 ثالثا و52 سادسا من مجلة تشجيع الاستثمارات لفائدة المؤسسات المتحصلة على موافقة اللجنة العليا للاستثمار قبل تاريخ دخول مجلة الاستثمار حيز التطبيق.

الفصل 10.

تبقى أحكام الفصل 9 والنقاط 2 و4 و5 من الفصل 30 والنقطة 1 من الفصل 37 والفصل 41 والنقطة 1 من الفصل 42 والفصل 48 والنقطة 1 من الفصل 49 والفصل 50 والفصل 56 من مجلة تشجيع الاستثمارات وأحكام الفصلين 18 و19 من القانون عدد 113 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بقانون المالية لسنة 1997 وأحكام الفصل 28 من القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية لسنة 1998 سارية المفعول إلى غاية 31 ديسمبر 2014.

الفصل 11.

تواصل الهياكل العمومية المكلّفة بالاستثمار نشاطها كما تواصل الوزارة المكلفة بالتشغيل إسناد التراخيص المتعلقة بتشغيل الأجانب إلى حين مباشرة الهيئة الوطنية للاستثمار مهامها.

تبقى أحكام الفصول 63 و64 و65 من مجلة تشجيع الاستثمارات سارية المفعول على الامتيازات المنتفع بها على أساس المجلة المذكورة.

الفصل 12.

تواصل اللجنة العليا للاستثمار المنصوص عليها بالفصل 52 من مجلة تشجيع الاستثمارات القيام بالمهام الموكولة إليها بمقتضى التشريع الجاري به العمل.

وتتولى اللجنة العليا للاستثمار القيام بالمهام المنصوص عليها بالفصل 5 من مجلة الاستثمار إلى حين مباشرة الهيئة الوطنية للاستثمار مهامها.

الفصل 13.

تواصل المؤسسات المنتفعة في إطار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بطرح الأرباح والمداخيل المتأتية من الاستغلال لمدّة محدودة والتي لم تستوف مدّة الطرح المخولة لها، طرح الأرباح والمداخيل المتأتية من الاستغلال طبقا للتشريع الجاري به العمل قبل دخول أحكام مجلة الاستثمار حيّز التطبيق، وذلك إلى غاية استيفاء المدّة المخولة لها لذلك.

الفصل 14.

تنتفع عمليات الاكتتاب في رأس مال المؤسسات التي تخوّل الانتفاع بامتياز جبائي وكذلك توظيف الأموال لدى شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية وعمليات الاكتتاب في حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية التي تخوّل الانتفاع بالامتياز الجبائي المنجزة قبل تاريخ دخول مجلة الاستثمار حيز التطبيق، بالامتيازات الجبائية المخوّلة لها لذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل قبل التاريخ المذكور.

كما تبقى القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في الأسهم وفي المنابات الاجتماعية أو من إعادة إحالتها المكتتبة أو المقتناة من قبل شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية لحسابها أو لحساب الغير قبل تاريخ دخول مجلة الاستثمار حيز التطبيق والقيمة الزائدة المتأتية من التفويت في حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية

المكتتبة قبل التاريخ المذكور خاضعة للنظام الجبائي الجاري به العمل قبل التاريخ السالف الذكر.

الفصل 15.

تلغى أحكام المطة الأولى والمطتين قبل الأخيرة والأخيرة من الفصل 37 من القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لسنة 1995 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 14 من القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 المتعلق بقانون المالية لسنة 2011 وتعوّض بما يلي:

- مطة أولى (جديدة): – المساهمة في تمويل العمليات الرامية إلى تحسين جودة المنتوجات الصناعية في إطار أحكام الفصل 19 من مجلة الاستثمار.
- مطة قبل الأخيرة (جديدة): – المساهمة في تمويل عمليات تأهيل قطاع الخدمات وقطاع الصناعات التقليدية في إطار أحكام الفصل 19 من مجلة الاستثمار.
- مطة أخيرة (جديدة): – المساهمة في تمويل كل العمليات الأخرى التي تهدف إلى الرفع من القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية في إطار أحكام الفصل 19 من مجلة الاستثمار.

الفصل 16.

تلغى أحكام الفقرة الأولى من الفصل الأول من القانون عدد 56 لسنة 1969 المؤرخ في 22 سبتمبر 1969 والمتعلق بإصلاح الأوضاع الفلاحية وتعوض بما يلي:

الفصل الأول (فقرة أولى جديدة):

لا يمكن أن يتمتع بحق ملكية الأراضي الفلاحية إلا الأشخاص الطبيعيون من ذوي الجنسية التونسية والشركات التعاونية للخدمات الفلاحية والذوات المعنوية التي لها صبغة عمومية والشركات المدنية والشركات التونسية التي يكون كل الشركاء فيها من ذوي الجنسية التونسية.

الفصل 17.

تلغى أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 2 (جديد) من القانون عدد 37 لسنة 1991 المؤرخ في 8 جوان 1991 المتعلق بإحداث الوكالة العقارية الصناعية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 34 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009 وتعوّض بما يلي:

" وتنتفع الجماعات المحلية والباعثين العقاريين بنفس الحوافز المنصوص عليها بالفصل 20 من مجلة الاستثمار للباعثين الصناعيين في مجال أشغال البنية الأساسية الخارجية بمناطق التنمية الجهوية. "

الفصل 18.

1. تنقّح أحكام المطّة الرابعة من الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة V من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

– العمليات المنصوص عليها بالعددين 2 و3 من المطة الخامسة من الفصل 3 من مجلة الاستثمار.

2. يضاف إلى الفقرة الفرعية الأخيرة من الفقرة V من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي:

" وعلى المنتجات المشار إليها بالفقرة الفرعية الثانية من الفقرة 1 من الفصل 27 من مجلّة الاستثمار. "

3. يضاف إلى أحكام الفقرة الفرعية الأولى من الفصل 21 من القانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرّخ في 3 أوت 1992 المتعلق بفضاءات الأنشطة الاقتصادية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلي:

" ولا يطبّق النظام الجبائي المتعلّق بالتصدير على المنتجات والخدمات المنصوص عليها بالفقرة الفرعية الأخيرة من الفقرة V من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. "

الفصل 19.

– تلغى أحكام الفقرات III وV مكرّر وVII وXI من الفصل 39 وأحكام الفصل 39 سادسا وأحكام الفقرات VII مكرّر وVII عاشرا مكرّر وVII خامسة عشر

و VII عشرون من الفصل 48 وأحكام الفصل 48 ثامنا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وذلك بالنسبة إلى المداخيل أو الأرباح المحقّقة ابتداء من غرّة جانفي 2015.

- تلغى أحكام الفقرات III مكرّر و VI و IX من الفصل 39 وأحكام الفصل 39 رابعا وأحكام الفقرتين I و II من الفصل 39 سابعا وأحكام الفقرات VII ثامنا و VII إحدى عشر و VII سادسة عشر من الفصل 48 وأحكام الفصل 48 رابعا وأحكام الفقرتين I و II من الفصل 48 تاسعا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.
- تنقّح أحكام المطّة الأولى من الفقرة III من الفصل 39 سابعا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

" – الشركات المنصوص عليها بالفصل 25 من مجلة الاستثمار،"

- تلغى أحكام المطّات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسابعة والتاسعة من الفقرة III من الفصل 39 سابعا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.
- تنقّح عبارة "كلّ القطاعات الاقتصادية المنصوص عليها بمجلّة تشجيع الاستثمارات" الواردة بالمطّة السادسة من الفقرة III من الفصل 39 سابعا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

" كلّ قطاعات الأنشطة الاقتصادية من غير المستثناة بمقتضى الفصل 2 من مجلة الاستثمار. "

- تعوّض عبارة " بالفقرتين I و III "أينما وردت بالفقرتين V و VI من الفصل 39 سابعا ومن الفصل 48 تاسعا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة "بالفقرة III".
- تعوّض عبارة " بالفقرتين II و IV "أينما وردت بالفقرتين V و VI من الفصل 39 سابعا ومن الفصل 48 تاسعا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة "بالفقرة IV".
- تلغى عبارة "مؤسسات منتصبة بمناطق التنمية المنصوص عليها بالفصلين 23 و34 من مجلة تشجيع الاستثمارات " الواردة بكلّ من الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة III من الفصل 39 سابعا ومن الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة III من الفصل 48 تاسعا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وتعوّض بعبارة "الشركات المنصوص عليها بالفصل 25 من مجلة الاستثمار".
- تلغى أحكام الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة III من الفصل 39 سابعا وأحكام الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة III من الفصل 48 تاسعا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.
- تعوّض عبارة "الفقرتين المذكورتين" أينما وردت بالفقرتين V و VI من الفصل 39 سابعا وبالفقرتين V و VI من الفصل 48 تاسعا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة "الفقرة المذكورة".
- تعوّض عبارة "الفقرتين سالفتي الذكر" أينما وردت بالفقرة VI من الفصل 39 سابعا وبالفقرة VI من الفصل 48 تاسعا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة "الفقرة سالفة الذكر".
- تعوّض لفظة "الفقرتين" أينما وردت بالفقرة VI من الفصل 39 سابعا وبالفقرة VI من الفصل 48 تاسعا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بلفظة "الفقرة ".
- تعوّض عبارة " بالفقرة IV من الفصل 39 من هذه المجلة" الواردة بالفقرة الفرعية الثانية من الفقرة I من الفصل 48 مكرّر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة "بالتشريع الجاري به العمل".
- ينقّح طالع الفصل 39 خامسا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

" يستوجب الانتفاع بالطرح المنصوص عليه

بالفصلين 39 ثالثا و39 سابعا من هذه المجلة علاوة على الشروط المنصوص عليها بالفصلين المذكورين، توفر الشروط التالية: "

- تلغى عبارة " بالفقرات VII ثامنا وVII إحدى عشر وVII اثنان وعشرون من الفصل 48 وبالفصل 48 تاسعا " الواردة بالفصل 48 سادسا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وتعوّض بعبارة " بالفقرة VII اثنان وعشرون من الفصل 48 وبالفصل 48 تاسعا ".
- تلغى عبارة "كما وقع تعريفها بالفقرة IX من الفصل 39 من هذه المجلة" الواردة بالفقرة الفرعية الأولى من الفقرة I من الفصل 48 مكرّر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.
- تضاف بعد الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة I من الفصل 48 مكرّر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الأحكام التالية:

"وتعتبر خدمات وهندسة إعلامية وخدمات ذات العلاقة:

- تطوير البرمجيات وصيانتها،
- تطوير محتويات متعدّدة الوسائط،
- معونة تقنية ودراسات وهندسة معلوماتية،
- وضع وتوفير بنوك بيانات وخدمات على الخطّ."

- تعوّض عبارة "بالفقرات المذكورة" الواردة بالفصل 48 سادسا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة "بالفقرة المذكورة".
- تلغى أحكام المطة الثانية من الفقرة الفرعية الرابعة من الفقرة I من الفصل 11 وأحكام المطة الخامسة من النقطة 17 من الفصل 38 وأحكام المطة الأولى من الفقرة VII رابعا من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.
- تلغى أحكام الفقرة III ثالثا من الفصل 39 وأحكام الفقرة VII اثني عشر وأحكام الفقرة VII سابعة عشر من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

الفصل 20.

تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة:

- الفصل 4 من القانون عدد 43 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة الفلاحية من طرف الشركات الخفية الاسم.
- الفصل 8 مكرّر من القانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرّخ في 3 أوت 1992 المتعلّق بفضاءات الأنشطة الاقتصادية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.
- مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 31 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013.
- الفصل 52 من القانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمرّ بصعوبات اقتصادية.
- الفصل 26 من القانون عدد 65 لسنة 1998 المؤرخ في 20 جويلية 1998 المتعلق بالشركات المهنية للمحامين.
- الفصل 5 من القانون عدد 94 لسنة 2001 المؤرّخ في 7 أوت 2001 المتعلّق بالمؤسسات الصحّية التي تسدي كامل خدماتها لفائدة غير المقيمين.
- القانون عدد 40 لسنة 2005 المؤرخ في 11 ماي 2005 المتعلق بإتمام الأمر العليّ المؤرخ في 4 جوان 1957 المتعلق بالعمليات العقارية.
- الفصل 11 من القانون التوجيهي عدد 13 لسنة 2007 المؤرخ في 19 فيفري 2007 المتعلق بإرساء الاقتصاد الرقمي.
- القانون عدد 18 لسنة 2010 المؤرخ في 20 أفريل 2010 المتعلق بإحداث نظام التشجيع على الابتكار والتجديد في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصال.

مجلة الاستثمار

العنوان الأول. أحكام عامة

الفصل الأوّل.

تهدف هذه المجلة إلى النهوض بالاقتصاد الوطني على أساس:

- تشجيع بعث المؤسسات وتنمية قدرتها التنافسية والرفع من قيمتها المضافة؛
- تحقيق تنمية مندمجة ومتوازنة بين الجهات وفق خصوصياتها؛
- إحداث مواطن الشغل والرفع من كفاءة الموارد البشرية؛
- تشجيع التصدير؛
- تحقيق التنمية المستدامة.

الفصل 2.

تضبط هذه المجلة النظام القانوني للاستثمار في القطاع الخاص الذي يقوم به أشخاص طبيعيون أو معنويون، تونسيون أو أجانب، مقيمون أو غير مقيمين، في جميع قطاعات الأنشطة ما عدا قطاع الخدمات المالية وقطاع المناجم وقطاع المحروقات وقطاع مشغلي شبكات الاتصالات وقطاع تجارة التوزيع.

الفصل 3.

يقصد على معنى هذه المجلة بـ:

- **الاستثمار:** كل توظيف مستدام لأموال يقوم به المستثمر لإنجاز مشروع بالبلاد التونسية من شأنه المساهمة في تنمية الاقتصاد التونسي مع تحمل مخاطره ويكون في شكل عمليات استثمار أو عمليات مساهمة.

1. **عملية الاستثمار:** كل إحداث لمشروع جديد مستقل بذاته بالبلاد التونسية بغرض إنتاج سلع أو إسداء خدمات أو كل عملية توسعة تقوم بها مؤسسة قائمة في إطار ذات المشروع من شأنها الرفع من قدرتها الإنتاجية؛
2. **عملية المساهمة:** المساهمة النقدية أو العينية في رأس مال شركات بالبلاد التونسية سواء عند تكوينها أو عند الترفيع في رأس مالها أو اقتناء مساهمة في رأس مالها.

- **المستثمر:** كل شخص طبيعي أو معنوي، تونسي أو أجنبي، مقيم أو غير مقيم، ينجز استثمارا بالبلاد التونسية.
- **المؤسسة:** كل وحدة مهيكلة تهدف إلى إنتاج سلع أو إسداء خدمات وتأخذ شكل شركة أو مؤسسة فردية طبق التشريع التونسي.
- **المؤسسة المصدّرة كليا:** المؤسسة التي يقتصر نشاطها حصريّا على عمليات تصدير في إطار نظام التصدير الكلّي.
- **عمليات التصدير:**

1. بيع السلع والمنتجات وإسداء الخدمات خارج البلاد التونسية وإنجاز خدمات بالبلاد التونسية موجهة للاستعمال بالخارج؛
2. بيع المؤسسات الناشطة في قطاعات الفلاحة والصيد البحري والصناعات المعملية والصناعات التقليدية كامل منتجاتها للمؤسسات المصدّرة كليا التي تنجز عمليات التصدير المنصوص عليها بالعدد 1 أعلاه وللمؤسسات المنتصبة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية وشركات التجارة الدولية المصدّرة كليّا المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل؛
3. بيع المنتجات وإسداء الخدمات للمؤسسات المصدّرة كليا التي تنجز عمليات التصدير المنصوص عليها بالعدد 1 أعلاه وللمؤسسات المنتصبة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل في إطار عمليات مناولة والناشطة في نفس القطاع أو في إطار خدمات لوجستية تضبط بأمر.

- **كلفة الاستثمار:** قيمة الممتلكات المادية من تجهيزات جديدة وبناءات وخمسين بالمائة من قيمة الممتلكات اللامادية التي تستوجبها عملية الاستثمار. ولا تحتسب إلا قيمة الممتلكات المادية واللامادية المقتناة أو المبنية بعد التصريح بالاستثمار.
- **كلفة التشغيل:** كلفة التأجير السنوية الصافية على أساس عدد مواطن الشغل المحدثة طيلة الثلاث سنوات الموالية لتاريخ دخول عملية الاستثمار طور النشاط الفعلي.

- **القيمة المرجعية للاستثمار:** كلفة الاستثمار أو كلفة التشغيل حسب اختيار المستثمر.
- **النسبة المرجعية للمنحة:** خمسة بالمائة من القيمة المرجعية للاستثمار.
- **غير مقيم:**

1. كل شخص طبيعي أو معنوي غير مقيم على معنى قانون الصرف الجاري به العمل؛
2. الشركات المصدّرة كليا عندما يكون رأس مالها على ملك غير مقيمين تونسيين أو أجانب مكتتب بواسطة جلب عملة أجنبية قابلة للتحويل في حدود نسبة 66 بالمائة على الأقل من رأس المال.

- **المداخيل أو الأرباح:** المداخيل أو الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو للضريبة على الشركات.
- **المجلس:** المجلس الأعلى للاستثمار.
- **الهيئة:** الهيئة الوطنية للاستثمار.

العنوان الثاني. النفاذ إلى السوق

الباب الأول. حرية الاستثمار

الفصل 4.

الاستثمار حرّ بالبلاد التونسية مع مراعاة التشريع الخاص بممارسة الأنشطة الاقتصادية.

تصنّف الأنشطة الاقتصادية وفق التصنيفة التونسية للأنشطة تعتمدها بصفة موحدة كل المصالح العمومية المتدخلة في الاستثمار.

الفصل 5.

تخضع عمليات الاستثمار في بعض أنشطة الخدمات غير المصدّرة كليا إلى ترخيص الهيئة عندما تتجاوز المساهمة الأجنبية فيها 50 بالمائة من رأس المال.

تضبط قائمة الأنشطة المذكورة وشروط الترخيص بمقتضى أمر.

الباب الثاني. النفاذ إلى الملكية

الفصل 6.

تعفى من الترخيص عمليات اقتناء أو تسويغ المستثمر الأجنبي للأراضي والمحلات المبنية بالمناطق الصناعية وبفضاءات الأنشطة اللوجستية والأراضي والمنشآت بالمناطق السياحية وفق التشريع الجاري به العمل وذلك لإنجاز عمليات استثمار بشرط المحافظة على صبغتها.

كما تعفى من الترخيص عمليات نقل ملكية الأراضي أو المحلات أو الفضاءات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل للمستثمر الأجنبي الناتجة عن عملية اندماج أو انقسام أو مساهمة في رأس مال شركة أو إحالة مؤسسة بشرط المحافظة على صبغتها وعلى النشاط الاقتصادي.

ويبقى امتلاك المستثمر الأجنبي وتسوّغه للأراضي والمحلات في غير ذلك من الحالات خاضعا للتراخيص والإجراءات الجاري بها العمل.

الفصل 7.

يمكن للأجانب الاستثمار في القطاع الفلاحي دون أن يؤدّي ذلك إلى امتلاكهم الأراضي الفلاحية.

الفصل 8.

يمكن للشركات التونسية التي يكون كل شركائها من ذوي الجنسية التونسية امتلاك الأراضي الفلاحية غير الدولية لغاية إنجاز مشاريع فلاحية.

الباب الثالث. انتداب الأجانب

الفصل 9.

يمكن لكل مؤسسة انتداب ستة أعوان تأطير من ذوي الجنسية الأجنبية، وتخضع فيما زاد على ذلك لترخيص الهيئة.

ويمكن لأعوان التأطير الأجانب اختيار نظام ضمان اجتماعي غير تونسي بشرط أن يكونوا غير مقيمين قبل انتدابهم. وفي هذه الحالة يكون المؤجّر والأجير غير مطالبين بدفع مساهمات وحصص الضمان الاجتماعي بالبلاد التونسية.

تخضع إجراءات انتداب أعوان التأطير الأجانب لأحكام مجلة الشغل باستثناء الفقرات 2 و3 و4 و5 من الفصل 258-2 منها.

العنوان الثالث. ضمانات المستثمر وواجباته

الباب الأول. الضمانات

القسم الأول. المعاملة الوطنية

الفصل 10.

يعامل المستثمر الأجنبي معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يعامل بها المستثمر التونسي عندما يكون في وضعية مماثلة لوضعيته وذلك فيما يتعلق بالحقوق والواجبات المنصوص عليها بهذه المجلة ونصوصها التطبيقية.

القسم الثاني. حماية الملكية

الفصل 11.

حماية أموال المستثمر وحقوق ملكيته الفكرية مضمونة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ولا يمكن انتزاع أو تأميم ممتلكات المستثمر إلا من أجل المصلحة العمومية وطبقا للإجراءات القانونية دون تمييز على أساس الجنسية ومقابل تعويض عادل ومنصف.

لا تنطبق أحكام الفقرة السابقة إذا كان نزع الملكية ناتجا عن تنفيذ قرار قضائي أو حكم تحكيمي.

القسم الثالث. تحويل الأموال

الفصل 12.

للمستثمر حرية تحويل أمواله إلى الخارج بالعملة الأجنبية وفق التشريع المتعلق بالصرف الجاري به العمل.

الفصل 13.

في الحالات التي يقتضي فيها التحويل إلى الخارج الحصول على ترخيص، يبت البنك المركزي التونسي في طلب الترخيص المحرر والمودع طبقا للتشريع المتعلق بالصرف الجاري به العمل في أجل معقول.

يتعيّن تعليل قرار رفض التحويل وإعلام طالب التحويل به فورا وكتابيا أو بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا.

القسم الرابع. الحقوق المكتسبة

الفصل 14.

لا تفرض على المستثمر التعديلات التي يقع إدخالها على أحكام هذه المجلة أو نصوصها التطبيقية التي من شأنها المساس بحقه في الانتفاع بالحوافز التي أسندت له لمدة محدّدة.

الباب الثاني. واجبات المستثمر

الفصل 15.

يتعيّن على المستثمر احترام التشريع الجاري به العمل وتوفير كل المعلومات المطلوبة في إطار تطبيق مقتضيات هذه المجلة ونصوصها التطبيقية مع ضمان صحة ودقة وشمولية المعلومات التي يقدّمها.

العنوان الرابع. حوافز الاستثمار

الباب الأول. شروط الانتفاع

الفصل 16.

يشترط لانتفاع عمليات الاستثمار بالحوافز المالية والجبائية المنصوص عليها بهذه المجلة:

- إيداع التصريح بالاستثمار المنصوص عليه بالفصل 45 من هذه المجلة قبل الشروع في إنجاز عملية الاستثمار؛
- إنجاز هيكل تمويل الاستثمار يتضمن نسبة دنيا من التمويلات الذاتية يتم ضبطها بأمر؛
- مسك محاسبة قانونية مطابقة لنظام المحاسبة للمؤسسات وذلك بالنسبة للشركات والأشخاص الطبيعيين المتعاطين لمهنة تجارية أو غير تجارية كما وقع تعريفها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل؛
- مطابقة عملية الاستثمار للتشريع الجاري به العمل المتعلق بالجباية وبالشغل وبالضمان الاجتماعي وبحماية البيئة وبالتهيئة الترابية والتعمير وبالمنافسة.

الباب الثاني. الحوافز المالية

القسم الأول. المنح

الفصل 17.

يمكن الانتفاع بمنحة استثمار ومنحة أداء اقتصادي ومنحة بنية أساسية تصرف على أقساط وتتدرّج قيمتها وفق مدى تحقيق الأهداف المرسومة لها.

تضبط نسب وأسقف المنح وشروط وطرق إسنادها بأمر.

الفرع الأوّل: منحة الاستثمار

الفصل 18.

تخوّل عملية الاستثمار الانتفاع بمنحة استثمار:

1. بعنوان التنمية الجهوية إذا أنجزت في بعض الأنشطة في قطاعات الصناعة والصناعات التقليدية والسياحة والخدمات تساوي نسبتها:

- النسبة المرجعية للمنحة إذا أنجزت بالمجموعة الأولى من مناطق التنمية الجهوية،
- مرتين النسبة المرجعية للمنحة إذا أنجزت بالمجموعة الثانية من مناطق التنمية الجهوية،
- أربع مرات النسبة المرجعية للمنحة إذا أنجزت بمناطق التنمية الجهوية ذات الأولوية.

تضبط مناطق التنمية الجهوية وقائمة الأنشطة في قطاعات الصناعة والصناعات التقليدية والسياحة والخدمات بموجب أمر.

2. بعنوان الاستثمار في قطاع الفلاحة والصيد البحري تساوي نسبتها:

- ثلاث مرات النسبة المرجعية للمنحة،
- أربع مرات النسبة المرجعية للمنحة إذا أنجزت في إطار شركات تعاونية للخدمات الفلاحية أو مجامع تنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري أو في المناطق ذات الأولوية في قطاع الفلاحة والصيد البحري،
- خمس مرات النسبة المرجعية للمنحة إذا أنجزت في المناطق ذات الأولوية في قطاع الفلاحة والصيد البحري في إطار شركات تعاونية للخدمات الفلاحية أو مجامع تنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري.

تضبط المناطق ذات الأولوية في قطاع الفلاحة والصيد البحري بموجب أمر.

3. بعنوان الاندماج الاقتصادي تساوي نسبتها النسبة المرجعية للمنحة إذا أنجزت في الأنشطة ذات الخصوصيات الجهوية التي تضبط قائمتها بأمر وفق منظومات الإنتاج الاقتصادي.

4. بعنوان التشغيل تساوي نسبتها:

- النسبة المرجعية للمنحة إذا أحدثت أكثر من 100 موطن شغل خلال السنتين الأوليين من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي دون أن تتجاوز القيمة المرجعية للاستثمار 5 ملايين دينارا،
- مرتين النسبة المرجعية للمنحة إذا أحدثت أكثر من 250 موطن شغل خلال السنتين الأوليين من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي دون أن تتجاوز القيمة المرجعية للاستثمار 10 مليون دينارا.

يحتسب عدد مواطن الشغل على أساس الإحداثات الصافية لمدة لا تقل عن سنة واحدة.

5. بعنوان التنمية المستدامة تساوي نسبتها مرتين النسبة المرجعية للمنحة إذا أنجزت في أنشطة مقاومة التلوث وحماية البيئة التي تضبط قائمتها بأمر.

يمكن الجمع بين النسب المنصوص عليها بالأعداد من 1 إلى 5 على ألاّ يتجاوز مجموعها في كل الحالات 30 بالمائة دون أن يتجاوز المبلغ الجملي لمنحة الاستثمار ثلاثة ملايين دينارا وذلك دون اعتبار مساهمة الدولة في مصاريف البنية الأساسية الخارجية.

الفرع الثاني: منحة الأداء الاقتصادي

الفصل 19.

تنتفع المؤسسة بمنحة أداء اقتصادي:

1. بعنوان التكوين في حدود:
   - نسبة 50 بالمائة من مصاريف تكوين الأعوان الذي يمكّن من التحكم في التكنولوجيا أو تطويرها أو تحسين الإنتاجية؛
   - نسبة 70 بالمائة من كلفة المصادقة على الكفاءات.
2. بعنوان البحث والتطوير في حدود 30 بالمائة من مصاريف البحث والتطوير.
3. بعنوان القدرة التنافسية تساوي نسبتها 20 بالمائة من كلفة الاستثمارات المادية للتحكم في التكنولوجيات الحديثة و50 بالمائة من كلفة الاستثمارات اللامادية في بعض الأنشطة في قطاعات الصناعة والصناعات التقليدية والخدمات التي تضبط قائمتها بأمر. وتطرح في هذه الحالة قيمة هذه الاستثمارات المادية واللامادية من القيمة المرجعيّة للاستثمار.
4. بعنوان الفلاحة والصيد البحري تسند حسب مكوّنات الاستثمار الفلاحي التي تضبط بأمر. وتطرح في هذه الحالة قيمة مكوّنات الاستثمار الفلاحي من القيمة المرجعيّة للاستثمار.
5. بعنوان التنمية المستدامة تساوي نسبتها 10 بالمائة من كلفة استثمارات مقاومة التلوث وحماية البيئة. وتطرح في هذه الحالة قيمة هذه الاستثمارات من القيمة المرجعيّة للاستثمار.

الفرع الثالث: منحة البنية الأساسية

الفصل 20.

تخوّل عملية الاستثمار في بعض الأنشطة في قطاعي الصناعة والسياحة التي تنجز بمناطق التنمية الجهوية الانتفاع بمنحة البنية الأساسية بعنوان مساهمة الدّولة في تحمّل المصاريف الناتجة عن أشغال البنية الأساسية الخارجية اللازمة لإنجاز عملية الاستثمار.

القسم الثاني: التمويل

الفصل 21.

ينتفع الأشخاص الطبيعيون من ذوي الجنسية التونسية الذين يحدثون مؤسسات في بعض الأنشطة في قطاعات الصناعة والفلاحة والصيد البحري والصناعات التقليدية والخدمات والسياحة باعتماد يتم إرجاعه عندما تقل كلفة الاستثمار عن 200 ألف دينارا.

ويستوجب للانتفاع بهذا الاعتماد:

- عدم تجاوز قيمة الممتلكات باستثناء المسكن الرئيسي مبلغ التمويلات الذاتية الدنيا المنصوص عليها بالفصل 16 من هذه المجلة؛
- تحمّل مسؤولية التصرف في المشروع بصفة شخصية وكامل الوقت.

ولا يمكن أن يسند هذا الاعتماد أكثر من مرّة للشخص الواحد. تضبط قائمة الأنشطة المذكورة ونسب وشروط وطرق إسناد الاعتماد بأمر.

الفصل 22.

ينتفع الأشخاص الطبيعيون من ذوي الجنسية التونسية الذين يحدثون مؤسسات في بعض الأنشطة في قطاعات الفلاحة والصيد البحري والصناعة والصناعات التقليدية والخدمات والسياحة الانتفاع بـ:

- اعتماد يتم إرجاعه أو مساهمة في رأس المال تحتسب في حدود قسط من الاستثمار لا يتجاوز 3 مليون دينارا على أن تتراوح كلفة الاستثمار بين 200 ألف دينارا و10 مليون دينارا بالنسبة لقطاعات الصناعة والصناعات التقليدية والخدمات والسياحة،
- اعتماد يتم إرجاعه أو مساهمة في رأس المال تحتسب في حدود قسط من الاستثمار لا يتجاوز 500 ألف دينارا على أن تتراوح كلفة الاستثمار بين 200 ألف دينارا ومليون دينارا بالنسبة إلى قطاع الفلاحة والصيد البحري،
- منحة إحاطة فنّية ومرافقة.

ويستوجب للانتفاع بهذه الحوافز:

- عدم تجاوز قيمة الممتلكات باستثناء المسكن الرئيسي مبلغ التمويلات الذاتية الدنيا المنصوص عليها بالفصل 16 من هذه المجلة؛

- تحمّل مسؤولية التصرف في المشروع بصفة شخصية وكامل الوقت.

ولا يمكن أن تسند هذه الحوافز أكثر من مرّة للشخص الواحد. تضبط قائمة الأنشطة المذكورة ونسب وشروط وطرق إسناد الاعتماد والمساهمة في رأس المال والمنحة بأمر.

الفصل 23.

يمكن للتقنيين الفلاحيين أو الفلاحين الشبان الانتفاع بقروض عقارية لشراء أراض فلاحية أو منابات شركاء في ضيعة فلاحية تكوّن وحدة اقتصادية، قصد إنجاز مشاريع فلاحية.

يضبط تعريف التقنيين الفلاحيين والفلاحين الشبان وكذلك نسبة وشروط وطرق الحصول على القروض العقارية الفلاحية بأمر.

الباب الثالث: الحوافز الجبائية

القسم الأول. التنمية الجهوية والفلاحة والصيد البحري

الفصل 24.

تنتفع بطرح المداخيل أو الأرباح من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات:

1. عملية الاستثمار المنجزة بمناطق التنمية الجهوية في بعض الأنشطة في قطاعات الصناعة والصناعات التقليدية والسياحة والخدمات التي تضبط قائمتها بأمر كالآتي:
   - بالنسبة إلى المجموعة الأولى من مناطق التنمية الجهوية: كليا خلال الخمس سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي؛
   - بالنسبة إلى المجموعة الثانية من مناطق التنمية الجهوية: كليا خلال العشر سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي؛
   - بالنسبة إلى مناطق التنمية الجهوية ذات الأولوية: كليا خلال العشر سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي وفي حدود 50 بالمائة من هذه المداخيل أو الأرباح خلال العشر سنوات الموالية.
2. عملية الاستثمار المنجزة في قطاع الفلاحة والصيد البحري: كليا خلال العشر سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي.

الفصل 25.

يخول الاكتتاب في رأس مال الشركات الناشطة في بعض الأنشطة في قطاعات الصناعة والصناعات التقليدية والسياحة والخدمات التي تضبط قائمتها بأمر والمنتصبة بمناطق التنمية الجهوية أو الناشطة في قطاع الفلاحة والصيد البحري عند التكوين أو الترفيع فيه في إطار عملية استثمار طرح المداخيل أو الأرباح التي وقع استثمارها من المداخيل أو الأرباح وذلك في حدود المداخيل أو الأرباح الخاضعة للضريبة لسنة الطرح.

يستوجب الانتفاع بهذا الحافز:

- أن تكون الأسهم أو الحصص الاجتماعية جديدة الإصدار؛
- أن لا يتم التخفيض في رأس المال المكتتب لمدّة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية للسنة التي تم فيها تحرير رأس المال المكتتب باستثناء حالة التخفيض بعنوان استيعاب الخسائر؛
- أن يرفق المنتفعون بالطرح التصريح بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات بشهادة تحرير لرأس المال المكتتب أو ما يعادلها؛
- عدم التفويت في الأسهم أو في الحصص الاجتماعية التي خوّلت الانتفاع بالطرح قبل موفّى السنتين الموالیتين لسنة تحرير رأس المال المكتتب؛
- عدم التنصيص ضمن الاتفاقيات المبرمة بين الشركات والمكتتبين على ضمانات خارج المشاريع أو على مكافآت غير مرتبطة بنتائج المشروع موضوع عملية الاكتتاب؛
- رصد الأرباح أو المداخيل المعاد استثمارها في حساب خاص بخصوم الموازنة غير قابل للتوزيع إلا في صورة التفويت في الأسهم أو في الحصص الاجتماعية التي خوّلت الانتفاع بالطرح وذلك بالنسبة إلى الشركات والأشخاص الذين يمارسون نشاطا تجاريا أو مهنة غير تجارية كما تم تعريفها بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

الفصل 26.

تنتفع مؤسسات الأشغال العامة والبعث العقاري التي تنجز مشاريع البنية الأساسية والتجهيزات الجماعية في المجموعة الثانية من مناطق التنمية الجهوية ومناطق التنمية الجهوية ذات الأولوية بطرح 50 بالمائة من الأرباح المتأتية من هذه المشاريع من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

تضبط قائمة مشاريع البنية الأساسية والتجهيزات الجماعية بأمر.

القسم الثاني. تشجيع التصدير

الفرع الأول. نظام التصدير الكلي

الفصل 27.

لا تخضع المؤسسات المصدّرة كليا بعنوان نشاطها بالبلاد التونسية إلاّ لدفع الأداءات والرسوم والمعاليم والضرائب والمساهمات الآتية:

1. الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بعد طرح ثلثي المداخيل المتأتية من التصدير أو الضريبة على الشركات بنسبة 10 بالمائة من الأرباح المتأتية من التصدير وذلك بالنسبة إلى المداخيل أو الأرباح المحققة ابتداء من غرّة جانفي 2014،

   وتبقى المداخيل أو الأرباح المتأتية من تصدير بعض المنتجات التي تضبط قائمتها بأمر خاضعة للضريبة على الدخل أو للضريبة على الشركات وفق التشريع الجبائي الجاري به العمل،

2. الرسوم والمعاليم المتعلّقة بالسيارات السياحية،
3. المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات،
4. المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية،
5. المعاليم والأداءات الموظفة بعنوان إسداء خدمات مباشرة وفقا للتشريع الجاري به العمل،
6. مساهمات وحصص النظام القانوني للضمان الاجتماعي،
7. الضريبة على الأرباح الموزعة طبقا لأحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

يستوجب الانتفاع بأحكام العدد 1 من هذا الفصل بالنسبة إلى المؤسسات المصدّرة كليا التي يقتصر نشاطها حصريّا على عمليات التصدير المنصوص عليها بالعدد 2 من تعريف عمليات التصدير الوارد بالفصل 3 من هذه المجلة، أن تكون المداخيل والأرباح متأتية من مبيعات سلع تدخل ضمن مكوّنات المنتجات المصدّرة أو تمثّل وسائل إنتاج للمؤسسات المعنية.

الفصل 28.

مع مراعاة أحكام الفصل 29 من هذه المجلة يمكن للمؤسّسات المصدّرة كليّا بيع جزء من إنتاجها أو إسداء جزء من خدماتها بالسوق الداخلية بنسبة لا تتعدى 30 بالمائة من رقم معاملاتها للتصدير باعتماد سعر خروج البضاعة من المصنع المحقق خلال السنة المدنية المنقضية.

وبالنسبة إلى المؤسسات حديثة التكوين تحتسب نسبة 30 بالمائة على أساس رقم معاملاتها للتصدير المحقق منذ الدخول في طور الإنتاج. كما يمكن لهذه المؤسسات علاوة على ذلك إسداء خدمات أو إنجاز مبيعات في إطار طلبات عروض دولية تتعلق بصفقات عمومية.

وتعتبر المؤسسات الفلاحية ومؤسسات الصيد البحري مصدّرة كليا عندما تصدر 70 بالمائة على الأقل من إنتاجها للخارج مع إمكانية تسويق النسبة المتبقية محليّا.

وتضبط إجراءات إنجاز المبيعات وإسداء الخدمات بالسوق الداخلية من المؤسسات المصدّرة كليّا بأمر.

الفصل 29.

تخضع المبيعات المنجزة والخدمات المسداة محليّا من قبل المؤسّسات المشار إليها بالفصل 28 من هذه المجلة لإجراءات وتراتيب التّجارة الخارجيّة والصّرف الجاري بها العمل لدفع الأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الاستهلاك والأداءات الأخرى الموظفة على رقم المعاملات طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل حسب النظام الداخلي. كما تخضع المبيعات المذكورة لدفع المعاليم والأداءات المستوجبة عند التوريد بعنوان المواد الموردة الداخلة في إنتاجها في تاريخ وضعها للاستهلاك.

وتخضع المداخيل والأرباح المتأتية من المبيعات وإسداء الخدمات التي تسوق محليا من قبل هذه المؤسسات للضريبة على الدخل أو للضريبة على الشركات طبقا لأحكام القانون العام.

غير أن أحكام هذا الفصل لا تنطبق على منتوجات الفلاحة والصيد البحري المسوقة محليا طبقا لأحكام الفصل 28 من هذه المجلة.

كما لا تطبّق أحكام هذا الفصل على مبيعات المؤسسات المصدّرة كليا لنفاياتها إلى المؤسسات المرخص لها من قبل الوزارة المكلفة بالبيئة لممارسة أنشطة التثمين والرسكلة.

ولا يؤخذ بعين الاعتبار مبلغ هذه المبيعات في احتساب النسبة القصوى المنصوص عليها بالفصل 28 من هذه المجلة. ولا تخضع الأرباح المتأتية من المبيعات المذكورة إلى الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات.

الفصل 30.

تخضع المؤسسات المصدّرة كليا لنظام المنطقة الحرة كما ورد بمجلة الديوانة ويمكنها أن تستورد بكل حرية المواد اللازمة لإنتاجها بشرط التصريح بها لدى مصالح الديوانة. ويقوم هذا التصريح مقام سند الإعفاء.

الفرع الثاني. نظام التصدير الجزئي

الفصل 31.

تنتفع المؤسسات التي تحقّق عمليات تصدير خلال نشاطها بالحوافز التالية:

1. طرح ثلثي المداخيل المتأتية من التصدير من أساس الضريبة على الدخل والتخفيض في نسبة الضريبة على الشركات إلى 10 بالمائة من الأرباح المتأتية من التصدير وذلك بالنسبة إلى المداخيل والأرباح المحققة ابتداء من غرّة جانفي 2014.

   ولا تطبق أحكام هذا العدد على المداخيل والأرباح المتأتية من مبيعات بعض المنتجات التي تضبط بأمر؛

2. توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة ومعلوم الاستهلاك بعنوان اقتناء المواد والمنتوجات والخدمات اللاّزمة لإنجاز عمليات التصدير؛

3. تيسير أنظمة التحويل الفعال أو التحويل للتصدير الجزئي المنصوص عليها بمجلة الديوانة لفائدة المواد والمنتوجات المستوردة والمعدة للتحويل قصد إعادة تصديرها. ولهذا الغرض فإن ضمان الرسوم والمعاليم الموظفة على التوريد والمنصوص عليها بالتشريع الديواني يقع تعويضه بضمان تقديري تضبط قيمته بأمر.

يستوجب الانتفاع بأحكام العدد 1 من هذا الفصل بالنسبة إلى المؤسسات المنصوص عليها بالعددين 2 و3 من تعريف عمليات التصدير الوارد بالفصل 3 من هذه المجلة أن تكون المداخيل والأرباح متأتية من مبيعات سلع تدخل ضمن مكوّنات المنتجات المصدّرة أو تمثّل وسائل إنتاج للمؤسسات المعنية.

الباب الرابع. المشاريع ذات الأهمية الوطنية

الفصل 32.

بصرف النظر عن أحكام الفصل 2 من هذه المجلة، يمكن للاستثمارات ذات الأهمية الوطنية في الأنشطة ذات الأولوية أن تنتفع بمقتضى أمر بعد أخذ رأي المجلس بـ:

- الحوافز المالية والجبائية المنصوص عليها بهذه المجلة وذلك بقطع النظر عن الشروط المستوجبة بهذه المجلة باستثناء الشرط المتعلق بسقف المنح والشروط المنصوص عليها بالفصل 16 من هذه المجلة،
- أراض بالدينار الرمزي لإنجاز المشروع.

وتضبط الاستثمارات ذات الأهمية الوطنية وكذلك قائمة الأنشطة ذات الأولوية بأمر.

الباب الخامس. في تطبيق منظومة الحوافز

الفصل 33.

لا تنطبق أحكام الفصلين 12 و12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات على الحوافز الجبائية المنصوص عليها بهذه المجلة.

الفصل 34.

لا يمكن الجمع بعنوان نفس مكوّنات الاستثمار بين المنح المنصوص عليها بهذه المجلة والمنح المسندة بمقتضى نصوص تشريعية أخرى.

وينطبق على منحة الاستثمار المسندة في إطار هذه المجلة النظام الجبائي نفسه المنطبق على المداخيل أو الأرباح المتأتية من استغلال المؤسسة المنتفعة بالمنحة.

الفصل 35.

يمكن للمؤسسات أن تنتقل من نظام إلى آخر من أنظمة الحوافز المنصوص عليها ضمن هذه المجلة بشرط إيداع تصريح في الغرض طبقا لأحكام الفصل 45 من هذه المجلة والقيام بالإجراءات الضرورية لذلك ودفع الفارق بين جملة قيمة الحوافز الممنوحة في إطار النظامين.

ويتم احتساب المبالغ المطالب بدفعها بعنوان هذا الفارق طبقا لأحكام هذا الفصل.

وتلزم هذه المؤسسات في صورة حصول الانتقال من نظام إلى آخر قبل انقضاء سنتين كاملتين من تاريخ الاستغلال الفعلي تحت النظام الأصلي بدفع خطايا التأخير على المبالغ المطالب بدفعها بعنوان الفارق في الحوافز بين النظامين. وتحتسب الخطايا:

- على أساس المنح والاعتمادات والقروض المطالب بدفعها بنسبة 1 بالمائة عن كل شهر أو جزء من الشهر ابتداء من تاريخ الانتفاع بالمنحة أو الاعتماد أو القرض؛
- على أساس الحوافز الجبائية المطالب بدفعها بالنسب المنصوص عليها بمقتضى التشريع الجاري به العمل وذلك ابتداء من تاريخ الانتفاع بها.

الباب السادس. المراقبة والعقوبات

الفصل 36.

تخضع المؤسسات المنتفعة بالحوافز المنصوص عليها بهذه المجلة إلى متابعة ومراقبة المصالح الإدارية المختصة والمكلفة بالسهر على احترام شروط الانتفاع بالحوافز الممنوحة.

يتعين على المؤسسات المصدّرة كلّيا التي تخضع إلى المراقبة الديوانية المستمرّة تحمّل مصاريف الأعوان والمكاتب التي تتطلبها عملية المراقبة.

تضبط طرق المراقبة الديوانية وشروط تحمّل المصاريف المنجرّة عنها بأمر.

الفصل 37.

تسحب الحوافز من المنتفعين بها في الحالات التالية:

- عدم احترام أحكام هذه المجلة أو نصوصها التطبيقية؛
- عدم الشروع في إنجاز الاستثمار موضوع الانتفاع بالحوافز خلال سنة من تاريخ التصريح بالاستثمار؛
- عدم إنجاز برنامج الاستثمار خلال أربع سنوات من تاريخ التصريح بالاستثمار قابلة للتمديد بصفة استثنائية ولمرة واحدة لمدة أقصاها سنتان بمقرر معلل من الهيئة؛
- تحويل الوجهة الأصلية للاستثمار بصفة غير قانونية.

الفصل 38.

تستمع الهيئة للمنتفعين بالحوافز المالية رأسا أو باقتراح من المصالح المعنية وتبدي رأيها في الملف وتحيله إلى وزير المالية الذي يمكنه سحب هذه الحوافز بموجب قرار معلّل واسترجاعها وفق أحكام مجلة المحاسبة العمومية.

تسحب وتسترجع الحوافز الجبائية بمقتضى قرار في التوظيف الإجباري للأداء يتخذ طبقا للإجراءات المنصوص عليها بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

الفصل 39.

لا يشمل السحب والإرجاع الحوافز الممنوحة بعنوان الاستغلال خلال المدة التي تم فيها الاستغلال الفعلي طبقا للغرض الذي على أساسه أسندت الحوافز.

وترجع الحوافز الجبائية والمنح المنتفع بها بعنوان مرحلة الاستثمار بعد طرح العشر عن كل سنة استغلال فعلي في الغرض الذي على أساسه أسندت الحوافز وذلك مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتعديل الأداء على القيمة المضافة المنصوص عليها بالفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

توظّف على المبالغ المطالب بدفعها خطايا التأخير بنسبة 1 بالمائة عن كل شهر أو جزء من الشهر ابتداء من تاريخ الانتفاع بالحوافز.

الفصل 40.

يعاقب كل من يخالف أحكام الفصل 28 من هذه المجلة بخطية تساوي نسبة 30 بالمائة من رقم المعاملات المحقق خلافا لأحكام الفصل المذكور دون أن تقل عن 5 آلاف دينار.

العنوان الخامس. الإطار المؤسساتي والإجراءات

الباب الأول. الإطار المؤسساتي

الفصل 41.

يحدث لدى رئاسة الحكومة مجلس أعلى للاستثمار.

يترأس المجلس رئيس الحكومة ويضم ممثّلين عن القطاع العام والقطاع الخاص.

تضبط تركيبة المجلس وطرق تنظيمه بمقتضى أمر.

الفصل 42.

يضبط المجلس سياسة الدولة في مجال الاستثمار ويشرف على تنفيذها. ويكلّف المجلس خاصة بما يلي:

- المصادقة على الإستراتيجيات الوطنية في مجال الاستثمار؛
- اتخاذ القرارات حول الاقتراحات المعروضة عليه من الهيئة؛
- تقييم سياسة الدولة في مجال الاستثمار في تقرير سنوي يتم نشره.

الفصل 43.

تحدث هيئة عمومية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي يطلق عليها اسم "الهيئة الوطنية للاستثمار" مقرها بتونس العاصمة وتلحق ميزانيتها بميزانية الوزارة المكلفة بالاستثمار.

وتضبط مشمولات الهيئة وتنظيمها الإداري والمالي بقانون.

وللهيئة تمثيليّات جهوية تتمتع بسلطة تقريريّة في ملفات الاستثمار التي لا تتجاوز قيمتها سقفا يضبط بأمر.

الفصل 44.

يحدث لدى كل تمثيلية جهوية للهيئة مخاطب وحيد للمستثمر يتولى خاصة:

- إعلام المستثمر بالحوافز الجبائية والمالية وطرق تمويل الاستثمارات وإجراءات إنجازها؛
- القيام لفائدته بإجراءات التكوين القانوني لبعث المؤسسات؛ وبجميع الإجراءات الإدارية التي تستوجبها مختلف مراحل الاستثمار وتسليمه الشهادات المتعلقة بذلك.

الباب الثاني.الإجراءات

الفصل 45.

يتم التصريح بعملية الاستثمار بإيداع الإضبارة الوحيدة للاستثمار والوثائق المرفقة لها لدى المخاطب الوحيد للمستثمر مقابل وصل. يسلّم المخاطب الوحيد للمستثمر شهادة في إيداع تصريح بالاستثمار ووثائق بعث أو توسعة المؤسسة للمستثمر في أجل يوم عمل من تاريخ إيداع التصريح مرفقا بجميع الوثائق المطلوبة.

ويتعين على المستثمر إعلام الهيئة كتابيا بكل تغيير يطرأ على البيانات المضمنة بالشهادة في إيداع تصريح بالاستثمار في أجل ثلاثين يوما من حدوثه.

الفصل 46.

تتم عملية التكوين القانوني للمؤسسات بإيداع الإضبارة الوحيدة لتكوين المؤسسات والوثائق المرفقة بها لدى المخاطب الوحيد للمستثمر مقابل وصل. ويتولى المخاطب الوحيد للمستثمر إتمام إجراءات التكوين في أجل لا يتجاوز يوم عمل من تاريخ إيداع الإضبارة مرفقة بجميع الوثائق المطلوبة وتسليم المودع أو وكيله شهادة في بعث المؤسسة.

الفصل 47.

يضبط محتوى التصريح والشهادة في إيداع تصريح بالاستثمار بأمر.

ويضبط أنموذج الإضبارة الوحيدة لبعث المؤسسات وكذلك أنموذج الإضبارة الوحيدة للاستثمار وقائمة الوثائق المرفقة وطرق تسليم وثائق بعث المؤسسة أو توسعتها لكل صنف من المؤسسات بقرار مشترك من الوزراء المكلفين بالعدل والمالية والشؤون الاجتماعية والاستثمار.

العنوان السادس. تسوية النزاعات

الباب الأول. المصالحة

الفصل 48.

يسوى كل نزاع يطرأ بين الدولة التونسية والمستثمر بمناسبة تأويل أو تطبيق أحكام هذه المجلة أو نصوصها التطبيقية وفق إجراءات المصالحة إلا إذا تخلى أحد الأطراف كتابيا.

الفصل 49.

للأطراف حرية الاتفاق على الإجراءات والقواعد التي تحكم المصالحة.

وفي غياب ذلك، يطبق نظام المصالحة للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

الفصل 50.

عندما يبرم الأطراف عقد صلح يقوم هذا الصلح مقام القانون بينهم ويوفون به مع تمام الأمانة وفي أقرب الآجال.

الباب الثاني. التسوية الحكمية للنزاعات

القسم الأول. تسوية النزاعات بين الدولة التونسية والمستثمر الأجنبي

الفصل 51.

عند تعذر تسوية النزاع الناشئ بين الدولة التونسية والمستثمر الأجنبي بمناسبة تأويل أو تطبيق أحكام هذه المجلة أو نصوصها التطبيقية بالمصالحة، يعرض هذا النزاع على التحكيم طبقا لأحكام الفصل 52 من هذه المجلة.

الفصل 52.

يكون اللجوء إلى التحكيم بمقتضى اتفاقية خصوصية بين الدولة التونسية والمستثمر الأجنبي يخضع بمقتضاها الأطراف نزاعاتهم إلى أحد الهياكل التالية:

- المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات الذي أنشأ بمقتضى اتفاقية تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات بين دول ورعايا دول أخرى والمصادق عليها بالقانون عدد 33 لسنة 1966 المؤرخ في 3 ماي 1966؛
- مؤسسة تحكيمية أخرى يقع التنصيص عليها في اتفاقية التحكيم؛
- هيئة تحكيم حر.

وفي الصورة الأخيرة، تخضع إجراءات التحكيم لنظام تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي إلا إذا اتفق الأطراف على تعيين نظام أو قانون آخر.

الفصل 53.

في صورة عدم إبرام اتفاقية تحكيم طبقا لمقتضيات الفصل 52 من هذه المجلة، تختص المحاكم التونسية بالنظر في النزاع.

الفصل 54.

يحمل القيام أمام إحدى الهيئات التحكيمية أو القضائية على أنه تنازل نهائي عن كل قيام لاحق أمام أي هيئة تحكيميّة أو قضائية أخرى.

القسم الثاني. تسوية النزاعات بين الدولة التونسية والمستثمر التونسي

الفصل 55.

في صورة تعذر تسوية النزاع الناشئ بين الدولة التونسية والمستثمر التونسي بمناسبة تأويل أو تطبيق أحكام هذه المجلة أو نصوصها التطبيقية بالمصالحة، يكون النزاع من اختصاص المحاكم التونسية.

غير أنه إذا كان للنزاع موضوعيا صبغة دولية يمكن للأطراف الاتفاق بمقتضى اتفاقية تحكيم على إخضاعه للتحكيم.

وفي هذه الصورة الأخيرة، تخضع إجراءات التحكيم لأحكام مجلة التحكيم.